mroftalp htehaB ni knil muideM

11- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين فضيلة الشيخ أ د سامي الصقير 4 11 3441

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالة احكام الاضحية والذكاء - 00:00:00

قال رحمه الله الفصل العاشر في اداب الذكاة ومكروهاتها من الدكاة شروط تجب مراعاتها ولا تحل المذكاة بدونها. وتقدم الكلام عليها في الفصل السابق ولها اداب ينبغي مراعاتها وتحل المزكاة بدونها. فمن ادابها واحد استقبال القبلة بالذبيحة عند الذبح - 00:00:20

في حديث جابر رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين. فقال حين وجههما الحديث. رواه ابو داوود وابن وفي اسناده مقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:42

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله الفصل العاشر في اداب الذكاة ومكروهاتها الذكاة لها اداب واجبة بل قد تكون شرطا ولها اداب مستحبة والاداب الواجبة تقدم الكلام عليها - 00:00:58

ومنها ما يكون شرطا ومنها ما يكون واجبا يأثم بتركه وتحل المذكاة واما الاداب المستحبة فهي التي ينبغي مراعاتها وتحل المذكاة بدونها فمن ادابها اولا استقبال القبلة في الذبيحة عند الذبح - 00:01:19

ويستحب لمن اراد ان يذبح او ينحر ان يستقبل القبلة عند ذبحه ونحره واستغل المؤلف رحمه الله بحديث جابر رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد - 00:01:43

بكبشين فقال حين وجههما يعني الى القبلة وهذا دليل على مشروعية توجيه الذبيحة الى القبلة عند الذبح ولكن هل هذا عام في كل ذبيحة يعني سواء كانت مما يتخذ قربة يتقرب بها الى الله - 00:01:59

العقيقة والاضحية والهدي وما كان لترك واجب او فعل محظور او انه عام لما شرع قربة وما يذبحه الانسان لحما ظاهر كلام العلماء رحمهم الله العموم وانه يسن توجيه الذبيحة الى القبلة سواء كان ما يذبحه قربة - 00:02:23

الى الله او اراده لحما وكل ذبح فيسن ان يستقبل به القبلة وهذا من المواضع التي يسن فيها استقبال القبلة وقد سبق لنا ان استقبال القبلة تجري فيه الاحكام الخمسة - 00:02:53

سيكون واجبا ومحرما ومستحبا ومكروها ومباح اما الاستقبال الواجب فهو في الصلاة بل بل هو شرط من شروط صحة الصلاة لقول الله عز وجل فولي وجهك شطر المسجد الحرام وقال النبي عليه الصلاة والسلام للمسيء في صلاته اذا قمت الى الصلاة - 00:03:18

فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ولان الرسول عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة وكبر في نواحيها خرج منها وقال هذه القبلة ثانيا يكون استقبال القبلة محرما يكون استقبالها محرما كحال قضاء الحاجة - 00:03:49

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبرهما. ولكن شرقوا او غربوا ثالثا يكون استقبال القبلة مستحبا. قال العلماء في كل طاعة الا بدليل وكل طاعة - 00:04:14

يستحب فيها استقبال القبلة الا ان يدل الدليل على خلاف ذلك ومن ذلك الدعاء فانه يستحب للداعي ان يستقبل حال دعائه القبلة رابعا ويكون مكروها استقبال القبلة كاطالة الامام كاطالة الامام قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة - 00:04:36

لانه يحبس المأموم من الانصراف لان المأموم مأمور الا ينصرف من موضعه حتى ينصرف امامه. حتى ينصرف امامه لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تسبقوني بالسلام ولا بالانصراف المعموم المشروع الا ينصرف حتى ينصرف الامام - 00:05:05
ومعنى ينصرف الامام اي اي ان يتجه بوجهه نحو المأمومين وكذلك ايضا في خطبة الجمعة كان كون الخطيب الذي يستقبل القبلة حال الخطبة هذا مكروه. بل قد يصل الى درجة التحريم - 00:05:30
ويكون مباحا فيما سوى فاذا استقبال القبلة يجري فيه الاحكام الخمسة ايش مثال الخطبة؟ نعم؟ مثال الخطبة ايش خطبة الجمعة يعني لو خطب واستقبل القبلة. يقول هذا اقل احواله ان يكون مكروها ان لم يكن محرما - 00:05:47
احسن الله اليك قال رحمه الله ثانيا الاحسان للذبيحة بعمل كل ولكل اضافة. احسن الله اليك. بعمل كل ما يريحها عند الذكاء. بان تكون الذكاة بالة حادة وان يمرها على محل الذكاء على محل الذكاء بقوة وسرعة على محل الذكاة - 00:06:09
بقوة وسرعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته نعم ثانيا من الاداب الاحسان الاحسان الى الذبيحة - 00:06:32
بعمل كل ما يريحها عند الذكاة ان تكون الذكاة بالة بالة حادة وان يمرها على محل الذكاة بقوة وسرعة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:06:52
كتب المراد اوجب او المراد شرع من العلماء من قال كتب اي شرع من العلماء من قال ان كتب اي اوجب كقوله عز وجل كتب عليكم الصيام ولكن الاحسن ان نفسر كتب هنا بمعنى شرع - 00:07:09
ان الله كتب اي شرع ليشمل ذلك الاحسان الواجب والاحسان المستحب لان كلمة الشرع تشمل الواجب والمستحب وعلى هذا فيكون قوله ان الله كتب الاحسان اي شرع الاحسان فيجب فيما يجب فيه - 00:07:30
ويستحب فيما يستحب فيه الاحسان على كل شيء اي عند فعل كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة اذا قتلتم المراد بذلك فيما لا يؤكل اذا قتلتم اي اي الحيوان الذي لا يؤكل - 00:07:51
واذا ذبحتم اي الحيوان الذي يؤكل وهذه قاعدة انه متى عبر الشارع عن الحيوان بالقتل حتى ولو كان فيما يحل اكله اصلا فمعناه انه لا يجوز ان يؤكل متى عبر الشارع - 00:08:17
عن الحيوان بالقتل فمعناه ان هذا الحيوان لا يحل اكله حتى لو كان هذا الحيوان من حيث الأصل مما يجوز اكله ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:08:39
ومن قتله منكم متعمدا الصيد يجوز اكله لكن الله عز وجل هنا عبر فقال لا تقتلوا مما يدل على ان المحرم اذا صاد صيدا فان هذا الصيد يعتبر ميتة ولا يحل اكله - 00:09:03
فاذا قتلتم فاحسنوا قتلة فاذا اراد الانسان ان يقتل حيوانا باذيته له وكلب ونحو ذلك فانه يحسن قتله ولا يجوز له ان يعذب هذا الحيوان ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها اذ تركتها ولا لا هي - 00:09:23
ولا سقتها ولا تركتها تأكل من خشاش الارض. فاذا اراد ان يقتل حيوانا فانه يسلك اقرب الطرق لازهاق روحه قال واذا ذبحتم اي او نحرتم فاحسنوا الذبح خويا احسان الذبحة - 00:09:50
يكون بموافقة الشرع فاذا قال قائل قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شيء. فاذا قتلتم فاحسنوا قتله يرد على هذا رجم الزاني الزاني قتل وهو - 00:10:10
ليس من احسان القتلة قد يقول قائل يرد على هذا رجم الزاني فلماذا نرجم الزاني رجما؟ لماذا لا نزهق نفسه او نقتله بسيف او نحوه الجواب عن رجم الزاني لا يعارض هذا - 00:10:34
والجواب عنه من احد وجهين اما ان يقال ان الرجم مستثنى او يقال وهو الاحسن ان قوله فاحسنوا القتلة احسانوا القتلى موافقة الشرع ونحن اذا رجمناه فقد وافقنا الشرع فلا يكون في ذلك - 00:10:54
منافاة قال وليحد احدكم شفرته الشفرة ان يمر السكين على ما يجعلها حادة احترازا مما لو كانت الالة كالة مسلمة على وادي يريح

ذبيحته. وسيأتي بيان معنى اراحة الذبح في كلام المؤلف في الاداء. نعم - 00:11:16
احسن الله اليك قال رحمه الله قال الشيخ تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في هذا الحديث ان الاحسان واجب على كل حال حتى في حال ازهاق النفوس ناطق - 00:11:44
وبهيمها فعليه ان يحسن القتلة للادميين والذبح للبهائم وذكر في الانصاف استحباب الرفق طيب اذا الاحسان واجب على كل حال في حال ازهاق النفوس ناطقها وبهيمها حتى حتى اذا كان من بني ادم - 00:11:56
ادم واردنا قتله بمسوغ شرعي فاننا نحسن قتله يا مثلا نقتله بقطع اعضائه عضوا عضوا وتعذيبه او بتركه يموت صبرا او نحو ذلك الا ان يكون قتله على هذه الصفة لانه فعل ذلك - 00:12:12
لان حقيقة القصاص ان يفعل بالجاني كما فعل على بلجاني كما فعل ولهذا لما امر النبي عليه الصلاة والسلام العرونيين الذين اجتووا المدينة امرهم ان يلحقوا بابل الصدقة وان يشربوا من ابوارها والبانها - 00:12:33
الراعي يأتيك الابل عينه ويعني وضعوا فيها مسمارا في مسمارا قد احموه بالنار وسموا عينه وقتلوه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل بهم كما فعل. كما فعلوا ولما رظ اليهودي رأس الجارية - 00:12:54
بين حجرين وادركت وفيها رمق فقيل لها من قتلك فلان؟ فلان فلان فاشارت واو مات اي نعم فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان يرض رأسه بين حجرين جزاء وفاقا والجزاء من جنس العمل - 00:13:18
اه ايش معنى يعني وضع رأسه بين الحجرين يعني جاب وضع رأسه واتى بحجرين وضربه من الجهتين احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر في وذكر في الانصاف استحباب الرفق بالذبيحة والحمل على الالة بقوة واسراعه بالشحط - 00:13:37
قال وفي كلام الشيخ تقي الدين ايماء الى وجوب ذلك ثالثا ان ينحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى فاذكروا فاذكروا اسم الله عليها صواف. قال ابن عباس رضي الله عنهما قياما على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى - 00:14:07
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون كانوا ينحرون البدنة معقولة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه ابو داوود - 00:14:28
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها. فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه فان لم يتيسر له نحرها هذا هو الافظل في الابل ان ينحرها قائمة معقولة يدها اليسرى - 00:14:44
وهذا فيما اذا تيسر كما لو كان الذي يريد ان ينحر الابل معه جماعة مع اناس يعينونه ويساعدونه لو فرض انه كان وحده فقد لا يتمكن من فعل ذلك الا اذا كانت باركة - 00:15:05
قال رحمه الله فان لم يتيسر له نحوها قائمة جاز له نحوها باركة اذا اتى بما يجب في الذكاة لحصول المقصود بذلك من المقصود ازهاق النفس على وجه شرعي. نعم - 00:15:22
قال رحمه الله رابعا ان يذبح غير الابل مضجعة على جنبها ويضع رجله على صفحة عنقها ليتمكن منها. لما روى انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين ام لا - 00:15:41
وفي رواية اقرنين فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده رواه البخاري هذا الحديث يدل على مشروعية التسمية ومشروعية التكبير لقوله يسمي ويكبر وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل التكبير - 00:15:58
يكون ايضا عند كل ذبح او انه انما يشرع فيما يقع قربى واكثر العلماء على الاول وانه مشروع عند كل ذبح لكن التسمية شرط لحل الحيوان المذبوح او المذكى واما التكبير - 00:16:22
فهو سنة ولو قال بسم الله ولم يكبر فان ذلك مجزئ احسن الله اليك قال رحمه الله ويكون ولهذا يقال ان خطيبا من من الخطباء جمعة كان يخطب عن آآ الاضحية - 00:16:44
وذكر من من الامور المشروعة عند ان يسمي ان يقول عند ذبحها بسم الله وجوبا فيذبحها ويقول بسم الله وجوبا والله اكبر استحبابا فجاء رجل واراد ان يذبح وقال عند ذبحه بسم الله وجوبا - 00:17:03

الله اكبر استحبابا احسن الله اليك قال رحمه الله ويكون الاضجاع على الجنب الايسر. لانه اسهل للذبح فان كان الذابح اعسر وهو الاجدف الذي يعمل بيده الاجدف هو الاشدف الذي يعمل بيده اليسرى عمل - 00:17:29

الذي يعمل بيده اليسرى عمل اليد اليمنى. وبالذي يعمل بيده اليسرى عمل يد اليمنى يسمى اعصى والذي يعمل باليدين يسمى في من الناس من يعمل يديه لكن هذه ليست على الاطلاق لانه لانه يقدم - 00:17:51

يعمل صحيح يمسك بها لكن في الكتابة قد لا يستطيع ان يكتب بشماله ما يكتبه بيمينه احسن الله اليك قال رحمه الله فان كان الذابح اعسر وهو الاجدف الاشدف الذي يعمل بيده اليسرى عمل عمل اليد اليمنى وكان الايسر له ان يرجعها على الجنب الايمن - 00:18:12

فلا بأس ان يضجعها عليه. لان كلمة الاشدف تراجع في اللغة كلمة فصيحة مستعملة عندنا عامية يستعمل يده اليسرى لكن هل هي لغة فصيحة او لا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:18:36

وكان الايسر له ان يضيعها على الجنب الايمن فلا بأس ان يرجعها عليه. لان المهم راحة الذبيحة وينبغي ان يمسك برأسها ويرفع ويرفعه ويرفعه قليلا محل الذبح لغتنا فصيحة رحمه الله واما الامساك بيد الذبيحة بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها لئلا تتحرك. فظاهر حديث انس السابق انه - 00:19:06

لا يستحب لانه لم يذكر ان احدا امسك بها عندما ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مشروعا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم نقل عنه لاهميته كما نقل عنه وضع قدمه على صفاحهما بل - 00:19:39

النووي في شرح مهذب انه يستحب الا يمسكها بعد الا يمسكها انه يستحب الا يمسكها بعد الذبح مانعا لها من الاضطراب الا انه الا انه ذكر استحباب شد قوائمها الثلاث - 00:19:55

الرجل اليمنى ولم يذكر له دليلا. وابدى بعض المعاصرين حكمة في ارسال قوائمها وعدم امساكها. بان من فوائد اطلاقها وعدم امساكها ان حركتها ان حركتها تزيد في انهار الدم وافراغه من الجسم. ولا اعلم للامساك بيدي الذبيحة ورجليها عند ذبحها اصلا سوى ما سبق - 00:20:13

من حديث ابي ابي الاشد عن ابيه عن جده السبعة الذين اشتركوا في اضحية وتقدم ما فيه. واما لن يد الذبيحة من وراء عنقها كما يفعله بعض العامة فلا اصل له - 00:20:33

لا ينبغي فعله لانه تعذيب للبهيمة بلا فائدة ولا حاجة اذا السنة كما قال المؤلف الامساك ينبغي ان يمسك برأسها وان يرفعه قليلا ليبين يعني يتضح محل الذبح واما الامساك بقوائمها او البروك عليها كما يفعل بعض العامة - 00:20:47

يأتون يعني واحد يذبح او احدهما يبرك على الذبيحة لان تضطرب كونها تضطرب وتتحرك هذا اسرع في زهوق نفسها وكثرة خروج الدم رحمه الله. خامسا استكمال قطع الحلقوم والمريء والودجين. وسبق الكلام على ما يشترط قطعه من هذه الاربعة. ولا - 00:21:06

لا يتجاوز قطع هذه الاربعة سادسا عرض الماء عليها عند الذبح. ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليلا. ولا اعلم له اصلا. لكن لو لكن لو علم منها طلب الماء مثل - 00:21:34

لكن لو علم منها طلب الماء مثل ان ترى الماء فتحاول الذهاب اليه فلا ينبغي منعها منه فلا ينبغي منعها منه حينئذ. اذا العرض كل ما على على الذبيحة عند الذبح ليس له اصل - 00:21:49

ما يفعله بعض العامة من اعتقاد ان هذا من الامور المستحبة نقول هذا لا اصل له الا اذا علم ان الذبيحة او ان هذا الحيوان قد عطش وله رغبة في الماء فحينئذ يزن - 00:22:04

فلسطين اما عن يسقيه يعني من غير سبب فهذا لا اصل له رحمه الله. سابعا ان يواري عنها السكين. يعني يسترها عنها بحيث لا تراه الا ساعة ذبحها. قال الامام احمد رحمه الله - 00:22:18

تقاد الى الذبح قودا رفيقا. وتوارى السكين عنها ولا يظهر السكين الا عند الذبح. امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الشفار انتهى الشيفار جمع شفرة وي السكين. وفي مسند الامام احمد عن معاوية ابن قرة عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله اني لاذبح الشاة

وانا ارحمها او - 00:22:35
قال اني لارحم الشاة ان اذبحها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم والشاة ان رحمتها رحمك الله وفي الصحيحين عن اسامة بن زيد رضي الله عنه في قصة في قصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يرحم الله من عباده الرحماء - 00:22:58
في صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالسا فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا - 00:23:17
نظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم ولان تقبيل الصبيان وهذا يدل على ان تقبيل الصبيان سبب للرحمة رحمة من الله عز وجل - 00:23:31
ولكن ينبغي بل يجب العدل بينهم في ذلك فلا يجوز ان يقبل صبيا دون الاخر ولهذا قال فقهاؤنا رحمهم الله نقلا عن السلف كانوا يعدلون بينهم حتى في القبل فمثلا عندك صبيان تقبل هذا وتترك هذا هذا لا يجوز - 00:23:47
لا يجوز لانه يكسر قلبه وفيه جور وميل اما ان يقبل الجميع او يترك الجميع والتقبيل هو ما جاءت به السنة احسن الله اليك قال رحمه الله ثامنا زيادة زيادة التكبير بعد التسمية فيقول بسم الله والله اكبر - 00:24:10
في حديث انس لحديث انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين يسمي ويكبر. متفق عليه وعموم وعموم وعمومي وعمومه وعموم كلام الاصحاب ان زيادة التكبير سنة في ذبيحة قربان وذبيحة اللحم - 00:24:33
في ذبيحة القربان يعني ما يتخذ قربة الى الله عز وجل الاضحية والعقيقة والهدي وما وجب لترك واجب او فعل محرم وجم الاحصار ونحو ذلك وبين ذبيحة اللحم فكلامهم عام - 00:24:53
انه يكبر وكذلك ايضا سبق لنا ان كلامهم عام في مسألة استقبال اعوذ بالله احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تسن الزيادة في الذكر على التسمية والتكبير لعدم وروده ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هنا - 00:25:12
انه غير لائق بالمقام. وذكر في شرح المهذب عن القاضي عياض انه نقل عن مالك وسائل العلماء كراهة كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ولا يذكر عند الذبح الا الله وحده - 00:25:31
وذكر الشيخ اسلام رحمه الله ايضا انه لا يقول الرحمن الرحيم وانما يقتصر على بسم الله فقط وقال يقول بسم الله ولا يقول الرحمن الرحيم لانه غير مناسب للمقام. والمحل - 00:25:47
ولكن هذا الكلام فيه نظر لان من رحمة الله عز وجل من رحمة الله تعالى ان سخر لك هذه البهيمة لتذبحها بوجه كلام الشيخ رحمه الله يقول انك تقول بسم الله الرحمن الرحيم - 00:26:03
والرحمة صفة تقتضي عدم عدم اذية الحيوان وذبحه ايذاء له يقال ان ذبحه على الوجه المشروع وتسخيره قبل ذلك من رحمة الله تعالى وعلى هذا لو قال عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم - 00:26:20
احسن الله اليك قال رحمه الله تاسعا ان يسمي عند ذبح الاضحية او العقيقة من هي له. لحديث جابر رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى - 00:26:39
فلما انصرف اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن وعن من لم يضحي من امتي. رواه احمد احمد وابو داوود الترمذي وعن ابي رافع في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عيد الاضحى - 00:26:54
فلما انصرف اتى بكبش فذبحه يعني في المصلى وقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امتي وهذا الحديث يدل على مشروعية الذبح في المصلى - 00:27:12
لان الرسول عليه الصلاة والسلام ذبح في المصلى ويدل ايضا على ما تقدم من مشروعية التسمية والتكبير وفيهما ساقه المؤلف من اجله وهو تسمية من هو له. اللهم هذا عني وعن من لم يضحي من امتي - 00:27:29
وفيه ايضا دليل على ما سبق من جواز الاشتراك الاضحية اشتراك ثواب ثواب لان الرسول عليه الصلاة والسلام عن نفسه وعن من لم

يضحي من امته اما اشتراك الملك فقد سبق لنا ان الشاة - 00:27:49
لا تجزئ الا عن واحد. وان البدنة والبقرة عن احسن الله اليهم قال رحمه الله وعن ابي رافع في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين قال فاذا صلى وخطب اتى باحدهما فذبحه - 00:28:09
بنفسه ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ. الحديث رواه احمد طيب هذا الحديث ايضا حديث ابي رافع في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين - 00:28:28
قال فاذا صلى وخطب اتى باحدهما فذبحه بنفسه يدل على ان الافضل ان يباشر الانسان ذبح اضحيته اعاديه بنفسه اولا لان الذبح عبادة. فيتقرب الى الله عز وجل بذلك وثانيا لانه اقرب طمأنينة - 00:28:42
الانسان اذا باشر اضحيته بنفسه فانه يطمئن اكثر مما لو وكل ولذلك اعني يدل على الوجه الاول وهو ان ان الذبح قربة ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع - 00:29:07
اهدى مائة بدنة مع ان الواجب عليه سبع بدنه ولكنه اهدى مائة بدنة نشر عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بيده الشريفة ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا ما غبر وهو سبع - 00:29:25
وثلاثون وهذا دليل على افضلية او ان الافضل ان يباشر الانسان الذبح او النحر لنفسه لانه عبادة اولا ولانه اكثر طمأنينة اذا باشر ذلك وقد ذكر ابن القيم رحمه الله وغيره - 00:29:47
ان في كون الرسول عليه الصلاة والسلام يباشر بيده الشريفة نحرى ثلاث وستين بدنة قال فيه اشارة الى سن عمره الشريف وانه ثلاث وستون قال اللهم هذا عن امتي جميعا - 00:30:09
وقول امتي المراد بذلك امة الاجابة لان الامة المضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم نوعان. امة دعوة وهم كل من وجهت اليهم الدعوة منذ بعث الرسول عليه الصلاة والسلام الى قيام الساعة - 00:30:32
والثاني امة اجابة. وهم الذين استجابوا لله ولرسوله عن امتي جميعا يعني من اولها الى اخرها من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهذا دليل على فضيلة التوحيد وعندنا من حقق التوحيد - 00:30:50
دخل في ما ما ذكره النبي عليه الصلاة والسلام او في اهداء الرسول عليه الصلاة والسلام له في هذه الاضحية قال من شهد لك بالتوحيد وهذه الشهادة بالتوحيد التوحيد بانواعه الثلاثة - 00:31:13
شهد لله بتوحيد الالوهية. وشهد لله بتوحيد الربوبية. وشهد لله تعالى بتوحيد الاسماء والصفات فشهد لله تعالى بتوحيد الربوبية بان اقر اقرارا جازما بان الله تعالى هو الخالق الرازق المالك - 00:31:32
المدبر فلا خالق الا الله ولا رازق ولا مالك ولا مدبر الا الله عز وجل شهد له بتوحيد الالوهية وهو انه المستحق للعبادة دون ما سواه ولا احد يستحق ان يعبد - 00:31:50
سوى الله عز وجل شهد له بتوحيد الاسماء والصفات بان اثبت لله عز وجل ما اثبته لنفسه في كتابه او اثبته له رسوله صلى الله عليه وسلم في خطابه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف - 00:32:06
ولا تنفيذ هذا هو وهكذا يقول الانسان قد حقق التوحيد. قال وشهد لي بالبلاغ وانه عليه الصلاة والسلام امتثل امر ربه في قوله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك - 00:32:24
ونحن نشهد الله عز وجل انه قد بلغ البلاغ المبين ولهذا لما خطب خطب اصحابه عليه الصلاة والسلام في يوم عرفة كان يرفع اصبعه الى السماء اللهم قد بلغت اللهم فاشهد - 00:32:44
احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الهيثمي اسناده وقال الهيثمي اسناده حسن عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش اقرن وقال هذا عني وعن من لم يضحي من امتي - 00:33:01
رواه احمد واذا ذبحها ونوى من هي له بدون تسمية اجزأت النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى نعم اذا ذبحها ونوى من هي له - 00:33:21

اذا الانسان اذا اراد ان يذبح اضحية اضحية الافضل ان يسمي من هي له بان يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذه عن فلان او عن فلانة فان لم يذكر ذلك ونواه بقلبه اجزأ - 00:33:38

لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى وهكذا النسك من حج او عمرة اذا اراد ان يفعل نسكا عن غيره من حج او عمرة فانه يعينه. الافضل ان يعينها. قل لبيك عن فلان - 00:33:58

لبيك عن زيد لبيك عن عمرو لبيك عن فلان او فلان فان لم يعينه ونواه بقلبه اجزأ. والدليل على التعيين حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي ويقول لبيك عن شبرمة - 00:34:16

وقال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. فقال احججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شرمه والشاهد من هذا انه عليه الصلاة والسلام اقره على قوله لبيك ان - 00:34:34

شبرمة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والتسمية المشبوعة هي ما ذكرناه من تسمية من هي له حالة ذبح. واما ما يفعله بعض العامة من مسح ظهر الاضحية مرددين اسم من هي له. فلا اعلم له اصلا - 00:34:50

ماذا يفعل العامة ليلة العيد ليلة التضحية يأتون في الليل ويسمون ويتثاوبون نتثاوب اللهم هذه عن عن والدتي اللهم هذه عن والدي ويرون ان هذا من الامور المستحبة نقول هذا لا اصل له - 00:35:08

رحمه الله ولا ينبغي فعله لان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وقد علمت كيفية تسميته عاشرا ان يدعو عند ذبح الاضحية بالقبول. بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد - 00:35:27

في سواد وينظر في سواد. فاوتي به ليضحي به فقال لها يا عائشة هلم من مدي. اي ان قوائمه سود وما حول عينيه اسوأ ويداه ما حولها اسود هذا معنى يقع في سواد ويبرق في سواد وينظر في سواد - 00:35:48

احسن الله اليك. قال عليه الصلاة والسلام فقال لها يا عائشة هل من مدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد. رواه احمد ومسلم. وقولها ثم ذبح - 00:36:08

ثم قال بسم الله متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه او هيأه او هيأه للذبح او بانه على التقديم والتأخير والله اعلم طيب لان قوله ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه - 00:36:28

ثم قال بسم الله وظاهر ان التسمية بعد الذبح فيقول المولد رحمه الله وقوله ثم ذبحها ثم قال بسم الله. متأول بمعنى ثم شرع في ذبحه ثم اخذها ثم اخذها واخذ الكبش واضجعه - 00:36:46

ثم ذبح يعني شرع في ذبحه وتهيئته للذبح ثم قال بسم الله او انه على التقديم والتأخير اي ثم قال بسم الله ثم ارجعه ثم ذبحه لانه من المعلوم ان التسمية تكون قبل - 00:37:06

الذبح فيتعين هنا ان ان يقول المراد ثم ذبحه اي شرع في ذبحه السي مراد انه ذكاه قال رحمه الله واما مكروهات الذكاة فهي واحد ان يذكيها بالة كالة مخالفة امر النبي صلى الله عليه قال لا ظد الحاجة يعني الة مسلمة - 00:37:24

يأتي بسكين مثلمة بان التذكية بها تعذيب للحيوان. يعني لو جاء انسان مثلا بمنشار منشار خشب واراد ان يذكي اضحية هذه الة مثلمة مكروه التذكية بها لأنها لأن فيها تعذيبا للحيوان. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الإحسان على كل شيء - 00:37:48

فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته قال وقيل يحرم ذلك. وهذا اقرب انه حرام انه كونه يذبح بالة كاملة مع وجود حادة ان ذلك محرم بما فيه من تعذيب الحيوان فيكون منافيا - 00:38:14

لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح احسن الله اليك قال رحمه الله ثانيا ان يحد السكين والبهيمة تنظر. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم - 00:38:33

رواه احمد ابن ماجة ورأى رجل اضيع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد اردت لقد اردت ان تميتها موتان هلا حددتها قبل ان تضجعها؟ رواه الحاكم والطبراني. ولان حد الشفراوية تنظر - 00:38:50

يوجب ازعاجها وذعرها. وهو ينافي الرحمة المطلوبة ثالثا طيب اذا من المكروهات ان يحد السكين والبهيمة تنظر بالسكين ويحده والبهيمة امامه تنظر او البهائم تنظر اولا لما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:39:09

امر ان تحد الشفار وان توارى توارى اي تبعت عن البهائم اما من حيث التعليل فلان حد الشفرة وسد وسن السكين وهو وهي تنظر يوجب ازعاجها وذعرها وهذا ينافي ما - 00:39:29

اه شرع من الرحمة. ولهذا قال وهو ينافي الرحمة المطلوبة وقد قال الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء احسن الله اليك قال رحمه الله ثالثا - 00:39:52

ان يذكيها والاخرى تنظر اليها. هكذا قال اهل العلم وذلك لانها تنزعج اذا رأت اختها تذكى بنحر او ذبح فانها تشعر بذلك كما هو مشاهد فانك ترى القطيع او الذود ينفر اذا نفرت منه واحدة وان لم يرى السبب الذي نفرت منه. نعم - 00:40:09

ان يزكيها والاخرى تنظر اليها ووجه ذلك يقول هكذا ذكر اهل العلم ووجه ذلك انه اذا نهي عن حد الشفاء ها والبهيمة تنظر فلا ان ينهى عن تذكيتها واختها تنظر - 00:40:29

من باب اولى لانه يقال ايهما اشد ذعرا وخوفا بالنسبة لبهيمة ان تحج الشفرة امامها او ان تذبح اختها امامها الجواب الثاني فاذا كان حد الشفرة امامها مكروه فذبح اختها امامها من باب - 00:40:48

من باب اولى احسن الله الي قال رحمه الله رابعا الا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها مثل ان يكسر عنقها او يبدأ بسلخها او يقطع شيئا من اعضائها قبل ان تموت. وقيل يحمم ذلك وهو الصحيح لما فيه من الالم الشديد - 00:41:08

عليها بدون فائدة او حاجة. وعلى هذا فلو شرع في سلخها ثم تحركت وجب عليه ان يمسك حتى يتيقن موتها رابعا الا يفعل ما يؤلمها قبل الزهوق نفسها مثل ان يكسر عنقها او ان يبدأ بسلقها. وهذا يفعله بعض الناس بمجرد ان يذكي تجد انه يشق الجلد ويبدأ بسلخه - 00:41:29

وربما ينفخ الجلد ويبدأ بسلخه وهي لم تزهق نفسها هذا لا يجوز لما فيه من ايلامه بدون فائدة فينتظر. قال وقيل يحرم ذلك وهذا هو الصحيح ان ان فعله لما يؤلمها نقول محرم لانه من الاذى - 00:41:53

وهو مناف بما يجب من الاحسان قال رحمه الله. خامسا ان يوجهها الى غير القبلة عند الذبح ذكره الاصحاب ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة. والاصل عدمها وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة. لان الكراهة حكم وجودي يحتاج الى دليل - 00:42:17

والا لقلنا ان كل من ترك شيئا من المستحبات لزم ان يكون فاعلا لزم ان يكون فاعلا فاعلا مكروها. ولا شك ان اولى توجيه الذبيحة الى القبلة لا سيما الذبح الذي يتقرب به الى الله كالاضحية - 00:42:40

طيب خامسا ان يوجه الى غير طبع يكره ان يوجه الذبيحة حال ذهنها الى غير القبلة قالوا لان السنة توجيهها الى القبلة هكذا هكذا استدلوا. قد يكره ان توجه الى غير القبلة. لان السنة توجيهها الى القبلة - 00:42:57

اه يقول ذكر اولى الاصحاب ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة لان هذا الذي ذكرته ليس دليلا لان السنة قال والاصل عدمها وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة لماذا؟ لان الكراهة حكم شرعي حكم وجودي - 00:43:19

يحتاج الى دليل والا لقلنا ان كل من ترك شيئا من المستحبات لزم ان يكون فاعلا فاعلا مكروها ولهذا من القواعد المقررة لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - 00:43:37

لان بين المسنون والمكروه مرتبة وهي الاباحة فمثلا لو ان شخصا ان فمثلا السنة لمن دخل المسجد ان يقدم رجله اليمنى عند الدخول يقدم رجله اليمنى عند الدخول لو ان شخصا دخل المسجد وقدم رجله اليسرى - 00:43:54

فهل نقول انه فعل مكروها او او نقول انه ترك مسنونا على قادة الفقهاء فعل مكروها لان ترك المسنون يلزم منه فعل مكروه ولكن الصحيح ان هذا ان ان يقال انه ترك مسنونا - 00:44:18

من دخل المسجد وقدم رجله اليسرى او خرج من المسجد وقدم رجله اليمنى. لا يقال انه فعل مكروها بل ترك مسنونا لماذا؟ لان المكروه فعل الوجود حكم وجودي لابد من فعله - 00:44:38

المكروه ان تفعل الحركة في الصلاة او نحو ذلك اما كونه يترك شيئا مشروعا مسنونا لا يلزم منه الوقوع في المكروه فهمتم؟ وعلى هذا فنقول مثلا لو ان رجلا اراد ان يصلي السنة لمن اراد ان يصلي ان يتسوك - 00:44:55

عند الصلاة وعند الوضوء لو ترك السواك فهل نقول فعل مكروها لماذا؟ لان المكروه لابد من من وجوده لابد من ايجاده وايقاعه اما كونه يترك المسنون ولهذا قال المؤلف رحمه الله ولم يذكروا دليلا يوجب الكراهة والاصل عدمها - 00:45:15

وترك المستحب لا يلزم منه الكراهة. لان الكراهة حكم وجودي جلسة عدمية يحتاج الى دليل والا لو قلنا ان كل من ترك شيئا من المستحبات لزم ان يكون فاعلا مكروها - 00:45:41

وهنا اه قاعدتان بالنسبة للفقهاء في المكروه القاعدة الاولى عندهم انه ان من ترك في الغالب نعم ان من ترك مسنونا وصفوه بالكراهة. يكره كذا لان السنة كذا ثانيا من القواعد عندهم ايضا - 00:45:58

آآ الخروج من الخلاف فكل مسألة يكون فيها خلاف يقول يكره خروجا من الخلاف وكلا المسألتين فيه نظر اما المسألة الاولى وهي انه اذا ترك المسجون حكمنا بالكراهة فقد سبق بيان ذلك وانه لا يلزم من ترك المسنون - 00:46:18

الوقوع في المكروه لان بينهما مرتبة وهي الاباحة واما قولهم يكره كذا لان بعض العلماء يقولوا كذا او خروج من الخلاف فالتعليل بالخلاف عليل والا لقلنا كل مسألة فيها خلاف نحكم فيها بماذا - 00:46:44

الكراهة ولكن ما موقفنا من هذا الخلاف يقول الخلاف اذا كان له حظ من النظر بحيث ان الادلة تكون محتملة له فالانسان حينئذ يصدق مسلك الاحتياط ودع ما يريبك الى ما لا يريبك - 00:47:04

واما اذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر بان كان احد القولين لا لا دليل عليه ولا ولا اه نعم لا دليل عليه. فانه حينئذ لا يؤبه به فوجوده كعدمه - 00:47:23

الخلاف المعتبر هو الخلاف الذي له حظ من النظر. الخلاف المعتبر ما كان له حظ من النظر كما قيل وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر - 00:47:41

ولهذا يجب ان نفرق ايضا بين امرين او بين عبارتين عبارة لا انكار في مسائل الخلاف وعبارة لا انكار في مسائل الاجتهاد عبارة لا انكار في مسائل الخلاف لا تصح - 00:48:00

غير صحيح لان مسائل الخلاف اذا كان الخلاف ليس له حظ من النظر فينكر على على من خالف وصواب العبارة ان يقال لا انكار في مسائل اجتهاد لان مسائل الاجتهاد هي المسائل التي يكون كلا القولين له حظ من النظر - 00:48:20